

يقبله او يظفر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمن التوب لا ينظر اليه (م)
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا
 يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تباجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن
 ابتاعها فهو خير النفرين بعد ان يجلبها ان رضىها امسكها وان شغلها ردها وصفا
 من تمر وفي لفظ وهبها خيارا لانا (٤٤) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الجبلية وكان يباعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان
 الرجل يبتاع الجبل والى ان تنبع الماء ثم تنبع التي في بطنها قيل انه كان يبيع
 الشارق وهي الكبيرة المسنة بتناع الجنين الذي في بطن ناقته (٤٤) وعن عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبرد وصدقا
 نهى البائع والمشتري وعن ابي بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الثمار حتى ترهق قيل وما ترهق وما ترهق يا رسول الله قال حتى تحرق قال
 ارأيت ان منع الله بواحدة مما يستحل احدكم مال اخيه (٤٤) وعن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع
 حاضر لباد قال فقلت لابي بن عباس ما تركه حاضر لباد قال لا يكون سماسرا
 (٤٧) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة
 ان يبيع نحر حائضه ان كان حائضا بتمكيدا وان كان حائضا ان يبيعه بن يبيد كيدا او كان
 نحر حائضه ان يبيعه ببيد طعام نهى عن ذلك كله (٤٨) وعن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التجارة والمحا قلة وعن المزابنة وعن بيع

الثمره

الثمره حتى يبرد وصدقا وان لا يتباع الا بالدينار والدرهم الا المرأى المحاقلة يبيع الحنظل
 في سنينها منظم (٤٩) وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الكلب والبيوت وحلوان الكاهن (٥٠) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الكلب خبيث ومن البعير خبيث وكب خبيث
باب العرايا وغير ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص لصاحب العريه ان يبيعها بخصرها او يسلم بخصرها ثم يأكل منها رطبا وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اشهر
 او دون خمسة اشهر يبيع وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من باع نخلا قد ابرت فتمت زوالها بالبيع الا ان يشترط المبتاعه وسلم وعن ابي
 عمير قال له الذي باعه الا ان يشترط المبتاعه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه
 وعن ابن عباس مثله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله
 ارأيت شحم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
 لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله اليرود ان الله لما حرم عليه
 حمله ثم باعوه فاكلوا منه قال حمله اذا بوه **باب السلم**
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
 يسلمون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلم في ثمنه فليس له ثمن
 كيل معلوم ووزن معلوم الى اهل معلوم **باب الصدقة** يبيع عن عائشة رضي الله
 عنها قالت جاثي بريرة فقالت كاتبت اهلني على تسع اواق في كل عام اوتيه عيني